

مكافحة الأسعار غير المبررة جوهر قانون المضاربة غير المشروعة *Fighting unjustified prices is the basic of the law on Combating illegal speculation*



طالبة دكتوراه نقيب نسرين،¹ الدكتورة ياحي سامية²
¹ معهد الحقوق بالمركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة،

nakib.nesrine@cu-tipaza.dz

و عضوة في مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية
² معهد الحقوق بالمركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة،

yahi.samia@cu-tipaza.dz



تاريخ النشر: 2024/11/28

تاريخ القبول: 2024/09/11

تاريخ الإرسال: 2024/08/17

ملخص:

يسعى المشرع الاقتصادي حماية مبادئ الاقتصاد الحر على غرار قانون المنافسة من ناحية، ومن ناحية أخرى يحاول حماية مقومات النظام العام الاقتصادي على غرار قانون الممارسات التجارية وقانون المضاربة غير المشروعة، وهذا كله في سبيل تجسيد الالتزام الدستوري القاضي بتوفير بيئة ملائمة لممارسة الأعمال الحرة في كنف الاستقرار والسلم الاجتماعي، فقانون المضاربة غير المشروعة جاء في إطار هذا المسعى ولاسيما حماية القدرة الشرائية للمواطن عن طريق فرض عقوبات اقتصادية بمختلف أنواعها على المضارب الذي يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في غلاء أسعار السلع والبضائع، أو يحاول إحداث ندرتها في السوق.

كلمات مفتاحية: المضاربة غير المشروعة، القدرة الشرائية، العقوبات الاقتصادية، أسعار غير شرعية، قانون العرض والطلب، قاعدة توازن السوق، نزاهة الأعمال التجارية.

Abstract: *The economic legislation tends to protect the principles of the free economy through the competition law, on the one hand, and tries to protect the economic public order such as the Commercial Practices Law and the Law on combating the Illegal Speculation, in the other hand. The main objective is to provide a suitable environment for the entrepreneurship and the conditions of stability and social peace in accordance with the constitutional principles. The law fighting the Illegal Speculation was adopted to preserve or maintain the purchasing power of the citizen by imposing economic sanctions of various kinds on the speculator that contributes directly or indirectly to raise the prices of goods and commodities, and cause their scarcity in the market.*

Keywords: *Illegal speculation, Purchasing power, Economic sanctions, Predatory pricing, Supply and demand law, Market equilibrium rule, Business integrity.*

1- المؤلف المرسل: نقيب نسرين، الإيميل: nakib.nesrine@cu-tipaza.dz

مقدمة :

تعتبر الدولة في مفهوم الوثيقة الدستورية من أهم المرافق الكبرى، نظرا لمكانتها وخصوصياتها المحورية، ولاسيما أن أساس شرعية وجودها هو الشعب باعتباره صاحب السلطة والسيادة¹، وعليه يكون هذا المرفق (الدولة) دائما ودوما في خدمة قيم هذا المجتمع والمبادئ التي يؤمن بها المواطن لتحقيق رضاه وتلبية حاجيته ومآربه بطريقة جيدة²، وهذا هو السر الذي جعل من الدستور يعترف للدولة بمجموعة من الصلاحيات الجوهرية لتجسيد التنمية

الوطنية الشاملة العائدة بالنفع العام على هؤلاء، ويطلق على هذه الصلاحيات (بالصلاحيات السيادية) من خلال أنها غير قابلة لا للتفويض، أو التنازل، وأهمها صلاحيات الإنتاج القانوني، صلاحيات رسم السياسة العامة والتخطيط، صلاحيات الرقابة.

وبهذا المفهوم قامت الدولة الجزائرية في إطار (صلاحيات الإنتاج القانوني) بإصدار ترسانة قانونية من أجل قيامها بالوظيفة الاجتماعية والاقتصادية المنوط بها، وفي هذا الصدد نص الدستور على مبادئ الاقتصاد الرأسمالي على غرار حرية التجارة والصناعة وحرية الاستثمار والمقاولاتية، قصد توفير الجو الملائم والمناسب لمناخ وبيئة الأعمال الناعمة³، لكن مع بقاء مسألة تنظيم السوق وضبطه من أولويات الدولة، بداعي أن الحريات العامة بما فيها الحرية الاقتصادية لا بد بتنظيمها (بقانون) حتى لا يسوء استخدامها، ولا يتعسف استعمالها من قبل الأعوان الاقتصاديين أو التجار للمساس بالقدرة الشرائية أو باختلال توازن السوق، وهذا ما هو واضح جليا في نصوص قانون المنافسة لسنة 2003⁴، وقانون الممارسات التجارية لسنة 2004⁵، وقانون المضاربة غير المشروعة لسنة 2021⁶، التي نظمت الحرية التنافسية والتجارية بكل تفاصيلها، واعتبرت كل فعل مضر بقواعد المنافسة الشريفة والنزاهة جريمة يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية والغرامات المالية، فضلا عن ذلك أنها (النصوص القانونية) سعت في تطهير السوق من الممارسات والتصرفات غير النزاهة واللاشرعية من أجل تدعيم مبادئ النزاهة والشفافية على المعاملات التجارية في سبيل تطوير الاقتصاد الوطني ودفعه إلى الازدهار والنمو، لأن لولا نجاح هذا الاقتصاد لما استطاعت هذه الأخيرة (الدولة) القيام بالوظيفة الاجتماعية.

وفي إطار (صلاحيات الرقابة) نجد أن الدولة لن ولم تتنازل عن مراقبة النشاط الاقتصادي، وهذا شيء نابعة من مبدئها السائد في الوثيقة الدستورية، ألا

وهو مبدأ المشروعية⁷، وكذا مبدأ وحدة الدولة، الذي يقتضي لا يوجد أي جهاز يعمل خارج توجيهات السياسة العامة المسطرة، وبهذا الشكل فإن هذه الأخيرة فرضت على الأعوان الاقتصاديين احترام مبادئ المنافسة، وقواعد الممارسات التجارية القائمة على النزاهة والشفافية، مع تكليف الهيئات الإدارية (وزارة التجارة مثلاً)، والسلطات الضبطية (مجلس المنافسة مثلاً) بمراقبة مدى احترام هؤلاء الأشخاص تلك المبادئ بمناسبة ممارستهم الأنشطة الاقتصادية بوجه عام، وإلا ستسلط عليهم العقوبات الاقتصادية، لأن كل تصرف يمس أو يزعزع استقرار كيان النظام العام الاقتصادي تكون الدولة له بالمرصاد.

وإعتبار بالنتيجة نستشف أن الدولة لا يمكن لها أن تترك الحرية التنافسية تمارس كيفما شاء الأفراد، بل لابد من إخضاعها للضوابط التي وضعها المشرع الاقتصادي، ولاسيما تلك الحامية للمصالح العامة المشتركة، والنظام العام الاقتصادي، وهذا نزولاً عند المقولة القائلة (أن حريتك تنتهي، عندما تمس مصالح الحقل العمومي)، وعليه يعد قانون المضاربة غير المشروعة رقم 21-15 من القضايا الساعة المستحدثة في محاربة عصابة السوق والتلاعب بمنحنى الأسعار الطبيعية وقانون العرض والطلب، وعليه من حقنا نتساءل من خلال هذه الورقة البحثية عن المقاصد التي تضمنها قانون المضاربة غير المشروعة لمحاربة ظاهرة الأسعار غير الشرعية الماسة لميزان قانون العرض والطلب، وهل هذا الأمر لا يتصادم مع مفهوم الإقتصاد الحر؟.

وبالتالي ستكون الاجابة عن الاشكالية المطروحة وفق خطة عمل المتبعة في البحوث العلمية الأكاديمية من خلال إعتداد على المنهج الوصفي والتحليلي على حد سواء، وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث المعالج لإظهار واستخلاص المقاصد التشريعية من وراء الردع الاقتصادي، وعليه تكون خطة الإجابة على هذا المقال وفق ما تبناه هذا القانون من الأفكار التي تصبوا نحو محاربة الأسعار غير المبررة وفق الشكل التالي:

المحور الأول: القدرة الشرائية لب صدور قانون المضاربة غير المشروعة

يعتبر موضوع حماية القدرة الشرائية للمواطن من الإهتومات الضرورية للدولة بالنظر لدورها في الحفاظ على السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي⁸، فضلا عن أنها كذلك تشكل المؤشر الأساسي لاستقامة الاقتصاد الوطني، فعلى هذا الأساس لاحظنا أن المشرع الاقتصادي كان أشد الحرص في التعديلات القانونية على محاربة الأسعار غير المبررة لحماية القدرة الشرائية على رأس قائمة التعديلات: قانون المضاربة غير المشروعة الذي يكيف بأنه قانون ظرفي لتجريم القضايا الحاملة في خباياها ضرب معيشة الشعب الجزائري ولاسيما المواطن البسيط، أي ضمان له العيش الكريم في إطار أحكام الجزائر الجديدة، ومن هذا المنطلق سنحاول تسليط الضوء على أحكامه، بإعطاء العلاقة التكاملية والترابطية بين هذا القانون والنصوص ذات الصلة بالنظام الحمائي الاقتصادي أولا، ثم التطرق ثانيا إلى القراءة القانونية لأشكال والتصرفات المساهمة في غلاء أسعار السلع بشكل غير مبرر التي أتى بها هذا القانون في إطار مبدأ الشرعية الجنائية الخاصة.

أولا: التكامل بين قانون المضاربة غير المشروعة والقوانين الحماية الاقتصادية

بقراءة مختلف النصوص القانونية ذات الصلة المباشرة بحماية النظام العام الاقتصادي بما فيها قانون المضاربة غير المشروعة نجدها كلها تصبوا نحو تحقيق نتيجة واحدة ألا وهي تطهير النشاط التجاري من التصرفات غير الشرعية من أجل إرساء دعائم الاقتصاد الحر، وتفعيل مبادئ المنافسة والنزاهة الاقتصادية على الصعيد الميداني، ومن بين تلك القوانين:

*قانون الممارسات التجارية لسنة 2004 (المعدل والمتمم) لقد خصص هذا القانون فصلا مستقلا تحت عنوان (ممارسة أسعار غير شرعية)⁹، بحيث إذا تفحصنا في المواد القانونية ذلك الفصل، نجدها كلها منعت بصفة مباشرة كل التصرفات الرامية إلى المساس بالمسار الطبيعي والعادي لأسعار السلع والبضائع سواء

كان ذلك بالزيادة غير المبررة لسعرها، أو بالإنخفاض المصطنع، وبالتالي كان تدخل هذا القانون واضحا نحو حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك على وجه الخصوص¹⁰، وهذا ما هو واضح في نص المادتين 22 و 23 منه، وعليه إذا قارنا مضمون هاتين المادتين بالمادة الثانية من قانون المضاربة غير المشروعة لسنة 2021 نجد هي الأخرى أكدت على ظاهرة تجريم كل فعل يكون من ورائه الرفع غير المبرر لسعر الأسعار والبضائع، أو تجريم أية مناورة الماسة بهوامش الربح المحددة قانونا، وإعتبار بالنتيجة لاحظنا أن الهدف بين القانونين المذكورين أعلاه واحدا ألا وهو المحافظة عن القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص، والأمن الاقتصادي والمجتمعي على وجه العموم¹¹، وذلك من خلال محاربة كل تصرف يساهم في رفع الأسعار غير المبررة، وهذا هو السر الحقيقي الذي جعل أحكام قانون المضاربة غير المشروعة يعتمد في تأشيراته على قانون الممارسات التجارية، ومنه نستنتج أن أشكال المضاربة غير المشروعة الواردة في نص المادة 02 من قانون المضاربة غير المشروعة هي نفسها أشكال الممارسات غير النزيهة الواردة في نص المادتين 22 و 23 من قانون الممارسات التجارية¹²، وبالتالي نستشف أن هاذين القانونين يحملان في طياتهم نصوص تحمي مقومات وركائز النظام العام الاقتصادي بسبب أن هذا الأخير يشكل الحصن المنيع لحقوق المستهلكين والمواطنين على وجه العموم، فضلا عن ذلك ستساهم تلك النصوص القانونية في توفير البيئة المناسبة للقدرة الشرائية ومناخ الأعمال، ومن هذا المنطلق لاحظنا أن هاذين القانونين قد سخرنا كل هيئات الدولة بإعداد المحاضر المخالفة التي لها الحجية المطلقة في الإثبات، وتقديمها الى العدالة لتسليط العقوبات الجزائية على مرتكبي جرائم الماسة بالقدرة الشرائية والقيم المثلى للنظام العام الاقتصادي، إلى جانب العقوبات الإدارية، لتطهير الساحة الاقتصادية من هؤلاء التجار المتطفلين على قواعد نزاهة وشفافية الأعمال التجارية، وعليه نلاحظ من خلال التحليل المعطى أعلاه

أن قانون الممارسات التجارية هو بمثابة الجسم، وقانون المضاربة غير المشروعة هو بمثابة الروح، وهذا ما يجسد العلاقة الترابطية والانسجامية بينهما لضمان إستقامة الأعمال التجارية في سبيل حماية القدرة الشرائية.

***قانون المنافسة لسنة 2003 (المعدل والمتمم):** إن المتتبع لمسار المنظومة القانونية المهمة بتنظيم السوق لوجدنا قانون المنافسة هو الرائد في هذا المجال، بحيث تم تأسيسه بغرض ضمان السير الحسن للسوق وتحقيق النجاعة الاقتصادية حتى تستقيم معها القدرة الشرائية السليمة للمستهلك¹³، على هذا الأساس وجدنا قانون المنافسة قد نص كثيرا على الأعمال والتصرفات المحظورة والتي من شأنها تعكر صفوة المنافسة الشريفة والمخلة بقواعد السير الطبيعي للسوق، وفي المقابل ذلك حاول إيجاد حلول قانونية قصد المساهمة في زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين¹⁴، وهذا الجانب الذي ركز عليه قانون المضاربة غير المشروعة في المادة 02 منه بمناسبة نصه على معاقبة الأشخاص الذين يقومون عمدا بتعطيل السوق عن طريق عدم تمويله ببعض السلع والخدمات التي يكون المواطن بحاجة ماسة إليها¹⁵، وإعتبار بالنتيجة أن مضمون هاذين القانونين يصبوا نحو تحقيق الهدف المشترك ألا وهو ترك السوق يسير وفق خطى ومنحى ثابت من حيث عملية التموين، والتنظيم معا، لأن هذا الأمر يعود بالنفع العام على الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والنظام العام الاقتصادي، على هذا الأساس نستنتج أن قانون المضاربة يحارب كل ما هو غير النزيه والمخالف لقواعد المنافسة المشروعة المشار إليها في قانون المنافسة لسنة 2003، وعليه نلاحظ أن هذا الأخير يعتبر الظل الظليل لقانون المضاربة غير المشروعة، والإطار العام الأساسي له لتحديد ما هو مشروع وغير مشروع في إطار قواعد المنافسة، ومنه العلاقة بين هاذين القانونين هي علاقة تكاملية في سبيل ضمان العيش الكريم للمواطن في بيئة السوق التنافسية الملائمة، بسبب أن قانون المنافسة يعتبر الشريعة العامة لجميع القوانين التي

صدرت فيما بعد والمهتمة بتنظيم السوق وضبطه وتهذيبه بما فيها قانون الممارسات التجارية الذي إستقل من هذا الأخير (قانون المنافسة) حسب ما أكد عليه أساتذة القانون الإقتصادي¹⁶، وما هو مكرس فعلا في النصوص الاقتصادية.

ثانيا: المضاربة غير المشروعة في إطار مبدأ الشرعية الجنائية الخاصة

لقد أشار قانون المضاربة غير المشروعة في فاتحة تأشيراته (VISA) إلى قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، مما يفهم من صياغتها أن الأفعال التي يرتكبها أي شخص الماسة بالقدرة الشرائية للمواطن قد تتخذ (الطابع الجزائي)، وبالتالي تخضع بالضرورة إلى أحكام (الشرعية الجنائية)، على هذا الأساس لاحظنا أن المادة الثانية (2) من هذا القانون بينت لنا بدقة ما هي الأفعال المادية والمعنوية المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي نوجزها فيما يلي:

أ - الأفعال المادية: لقد كانت نص المادة 02 من ذات القانون واضحة في تحديد الأفعال والسلوكيات غير الشرعية والمساهمة بشكل سلبي على إرتفاع الأسعار، وقد تكون أولا في صورة إخفاء أو تخزين السلع والبضائع المفقودة في السوق والمستهلك بحاجة ماسة إليها، وبمعنى آخر أن عملية التخزين والإخفاء تشمل السلع والبضائع المطلوبة بكثرة من قبل المواطنين، وهذا ما يترتب ندرتها في السوق وارتفاع سعرها بشكل غير مقبول ومعقول عن سعرها الحقيقي كما حدث بشأن مادة (البصل) أو مادة (الزيت)، وهنا المشرع تكلم عن التخزين والإخفاء غير الشرعي، وليس عن التخزين والإخفاء الشرعي، أو الإدخار أو الإحتكار، وشتان بين المصطلحات بسبب أن نية المشرع واضحة في هذا المجال لأن النص القانوني في صياغته يفهم كاملا دون نقصان، بحيث كان المقصد الحقيقي من خلال توظيف نص المادة 02 المشار إليها أعلاه مصطلح التخزين والإخفاء هو إحداث ندرة في السوق، أو إضرار بعملية تموين السوق¹⁷، وإعتبار بالنتيجة

إذا كان الشخص مخزن سلعة معينة في محله التجاري، وسكان منطقته أو أبناء بلده بحاجة ماسة إليها، بإضافة إلى ذلك ليست بحوزته رخصة التخزين مسلمة من طرف السلطة الإدارية المختصة، ففي هذه الحالة يطبق عليه نص المادة 02، لأن ذلك يترتب عنه لا محالة إرتفاع سعر السلعة المخزنة بأضعاف كثيرة عن سعرها الحقيقي، فضلا عن مشقة المواطنين في الحصول عليها بسهولة وهذا السلوك فيه مضرة بالقدرة الشرائية، وبالتالي هذا هو المعنى الحقيقي لمضمون عبارة التخزين والإخفاء الذي قصده المشرع، لكن يا حبذا استعمال مصطلحات قانونية مضبوطة ودقيقة حتى لا نترك مجال للتأويل أو التفسير ولا سيما نحن أمام نص جزائي، وذلك باستعمال عبارة التخزين والإخفاء غير المبرر، وليس الاكتفاء فقط بعبارة التخزين والإخفاء.

وفي ذات السياق لاحظنا أن نص المادة 02 المشار إليها أعلاه حاولت توسيع من نطاق الأفعال المادية، من خلال ذكرها عبارات وطرق احتيالية قد يستعملها هؤلاء الأعوان الاقتصاديين والتجار لضرب استقرار السوق وعملية تمويله، وذلك عن طريق استغلال الفضاء الأزرق (التواصل الاجتماعي) أو ما شبه ذلك من الوسائل التكنولوجية الحديثة (استغرام مثلا)، لترويج أفكار مغرضة عن وجود ندرة سلعة معينة في السوق، ولا سيما اغتنام فرصة الأعياد الوطنية أو الدينية لتثبيت إشاعة ندرة مادة الزيت أو السكر أو ما شبه ذلك من المواد ذات الاستهلاك الواسع وهي بالأساس تلك المواد موجودة ومدعمة من قبل الدولة، لكن هذا الحديث الشائع سيدفع المستهلكين بالتهافت بشراء كمية طائلة من هذه المواد تحسبا لأي طارئ، وهذا ما ينعكس سلبا ولا محالة على ندرة هذه المادة في السوق، وبالتالي سيؤدي إلى إرتفاع سعرها، ومنه نلاحظ أن المشرع عندما اعتبر الوسائل التكنولوجية ضمن الأفعال المادية أحسن ما فعل لسد كل الأبواب والطرق على المضاربين خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي التي تستغل في إرتكاب الأفعال الإجرامية¹⁸.

وأخيرا ركزت هذه المادة على تصرف (الرفع المصطنع للأسعار) الذي يقومون به عادة التجار لمخالفة قانون العرض والطلب في ضبط الأسعار¹⁹ وهذا ما يحدث بكثرة في المناسبات الدينية، بحيث يصبح سعر بعض السلع يفوق أضعاف مضاعفة عن سعرها العادي، وهنا حاول المشرع القضاء على مثل هذه التصرفات الطفيلية، وتطهير التجارة نهائيا من دناسة هؤلاء التجار غير الشرعيين، أيعقل مثلا أن سلعة معينة تباع بسعر منطقي ومعقول من قبل منتجها الأصلي، ثم يقوم البائع الثاني ببيعها بأسعار مرتفعة جدا عن السعر الذي اشترى به، وبالتالي فمثل هذه التصرفات قد تمس بالشكل السلبي للمسار الطبيعي عن أسعار السلع وهذا الأمر حاول المشرع قصده لتوفير الحماية القانونية الكاملة للقدرة الشرائية نزولا عند الوظيفة الاجتماعية للدولة التي نص عليها الدستور.

وبما أن هذا القانون مرتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ المنافسة وقانون العرض والطلب، فإننا نلاحظ أن أحكام نص المادة 02 من قانون المضاربة غير المشروعة قد منحت الاختصاص التقديري للقاضي الجزائي من أجل إثبات الوقائع الماسة بأخلقة الحياة الاقتصادية، وإلا طبق الأصل العام ألا وهو حرية المنافسة، فضلا عن ذلك كما هو متعارف عليه أن محكمة الجناح والمخالفات هي محكمة دليل، وفي المقابل محكمة الجنايات محكمة الاقتناع الشخصي، وإعتبار بالنتيجة أن القضاة الذين يريدون تطبيق أحكام قانون المضاربة غير المشروعة فلا بد عليهم أن يتفحصوا جيدا المحاضر المقدمة إليهم لاستخلاص الدليل المادي، وليس من السهل استخراج مسألة الرفع المصطنع للأسعار، ونفس الكلام ينطبق على التخزين والإخفاء غير المبرر، على هذا الأساس تؤيد إلى ما ذهب إليه المشرع الاقتصادي بمناسبة إسناده السلطة التقديرية للقاضي لتطبيق أحكام نص المادة 02 لاعتبارات المذكورة أعلاه.

ب - الأفعال المعنوية: بما أن قانون المضاربة غير المشروعة يندرج بطبيعة الحال ضمن (الجرائم الاقتصادية) فإنها تشترط القصد الجنائي الخاص

لقيامها²⁰، وهذا ما أرادت أحكام المادة 02 منه تجسيده فعلا من خلال استعمالها عبارات [بهدف إحداث ندرة في السوق]، أو [حدوث اضطراب في السوق]، أو [كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع]، فكلها تشكل أحد عناصر القصد الجنائي فلولاها لما كنا أمام هذه الجريمة، وهنا يتضح لنا بصفة جلية أن القصد الجنائي في جريمة المضاربة غير المشروعة يبدو واضحا من خلال استعمال أساليب التدليس والإحتيال أو التكتل الإجرامي المنظم هذا ما يسهل من مهمة القاضي لإدانة هذا الشخص بهذه الجريمة²¹، وبالتالي أي تلاعب بالقدرة الشرائية إما عن طريق المساهمة بإحداث ندرة في أحد السلع التي يحتاجها المستهلك، أو عن طريق المساهمة في إحداث خلل في أسعارها سيتحمل هذا الشخص تبعات سوء عمله غير المشروع، وبالتالي هذا المؤشر الذي يعتمد عليه القاضي في حيثيات حكمه المتعلق بالإدانة، وعليه سيكون محل رقابة محكمة القانون عليه.

والجدير بالذكر تبقى مسألة تقدير واقعة الإضرار بالسوق والقدرة الشرائية من إختصاص القضاة ولاسيما أن هذا القانون صدر وفقا لظروف معينة كإنتشار ظاهرة التلاعب بفقدان مادة الزيت، أو مادة الأكسجين في جائحة كورونا، أو مادة البصل، لكن مهما يكن من الأمر سيبقى مفعول تطبيق هذا القانون قائما حتى وإن كانت هذه المواد متواجدة الآن وبكثرة في الأسواق الوطنية والمحلية، بسبب أن هذا القانون كفيف بأنه من القوانين الظرفية، بحيث إذا كان بالأمس القريب متابعه أي شخص مخزن مادة الزيت، لكن اليوم لا يمكن متابعته حتى وإن كان مخفي هذه المادة عمدا، لأن مادة الزيت موجودة بكثرة في الأسواق وتلبي حاجيات السكان، أي أصبحوا لا يعانون منها في هذه الفترة، وإعتبار بالنتيجة القصد الجنائي يتحقق في مثل هذه الجرائم إذا كانت التصرفات إنصبحت على إحداث أي سلعة في السوق والمستهلك بحاجة ماسة إليها، سواء كانت من السلع ذات الإستهلاك الواسع أو غير ذلك، المهم من السلع التي

يحتاجها المستهلك ما دام نص المادة 02 جاء عاما ولم يرقم بالتمييز بين السلع الضرورية وغير الضرورية.

المحور الثاني: الردع الإقتصادي وسلبية لإستقامة القدرة الشرائية

لقد فرض قانون المضاربة غير المشروعة العديد من العقوبات قصد تحقيق المقاصد القانونية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، بحيث تنوعت فهناك عقوبات وجوبية والتي يكون القاضي الجزائي ملزم بالنطق بها، وهناك عقوبات جوازية نابعة عن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاة، والتي نوجزها فيما يلي:

أولاً: العقوبات الجوبية

إن أول ملاحظة التي يمكن إبدائها على العقوبات الجوبية أنها وردت مشددة جدا وهذا نظرا لخطورة الجرم المرتكب على الأمن الغذائي والسيادة الوطنية، لأن خاصية تشديد العقوبة تمتاز بها كل القوانين الظرفية على غرار العقوبات المتعلقة بجرائم الإرهاب، أو المتعلقة بجريمة تزوير العملة الوطنية، أو المتعلقة بجريمة الخيانة والتآمر ضد أمن الدولة، أو المتعلقة بالجرائم الالكترونية، أو المتعلقة بجريمة الأمن السيبراني أو المتعلقة بجرائم المخدرات أو ما شبه ذلك من الجرائم الماسة بالأمن الوطني والغذائي معا، على هذا الأساس لاحظنا قانون المضاربة غير المشروعة جاء جد قاسيا على الأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **عقوبة الحبس:** لقد أشارت إلى عقوبة الحبس أحكام المادتين 12 و 13 من هذا القانون، فمن خلالهما نستنتج ما يلي:

* إن مدة عقوبة الحبس ليست على قدم المساواة، بحيث نجد مدة الحبس تتراوح وفق لأحكام المادة 12 بثلاث (3) سنوات إلى غاية عشر (10) سنوات، وفي المقابل نجد أن مدة عقوبة الحبس في إطار أحكام المادة 13 تتراوح ما بين عشر (10) سنوات إلى غاية عشرون (20) سنة، وهنا نبدي ملاحظة في غاية

الأهمية لماذا لم يتم النص على عقوبة السجن بدل الحبس ولاسيما أن المصطلحين لهما اختلاف كبير في قاموس القانون الجنائي، لأن العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات يتم تكيفها على أساس عقوبة السجن من ناحية، ومن ناحية أخرى لاحظنا أن أحكام المادتين منحت السلطة التقديرية في تسليط أدنى أو أقصى عقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم وهذا أمر بديهي، لكن شيء غير منطقي أنه لم يتم تحديد مقدار أو كمية المادة المخزنة أو المخفية، وبالتالي تشكل هذه المسألة إهدار لحقوق وحرقات الأفراد لأننا لا نسوي بين المضارب البسيط والمضارب الكبير في نفس العقوبة.

*لقد حددت المادة 13 النطاق الموضوعي لمدة عقوبة الحبس والتي تنحصر أساسا في الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وعليه كل ما يخرج عن ذلك نطبق عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 12 وهذا شيء يحمد عليه المشرع الجزائري لأن مسألة تحديد المصطلحات والضوابط من الضرورات القصوى ولاسيما نحن أمام القانون الجنائي الذي يتطلب الدقة والجدية والتركيز في معانيه وألفاظه، لكن الشيء الغامض لماذا ركزت المادة 13 على تلك المواد دون غيرها، فهل على أساس أهميتها لدى المواطن حسب ما يراه بعض أساتذة القانون بأن المشرع شدد من العقوبات بالنظر لطبيعة المادة التي وقعت عليها تلك الجريمة والظروف المحيطة لها²²، وبالتالي مهما يكن يبقى سؤال مطروح لا يلقى إجابة صريحة في المذكرة الإستخلاصية لمشروع هذا القانون، لكن كان حسب إعتقادي المتواضع أنه من الأجدر لا ينص المشرع على مثل هذه الأمور، ببساطة أن كل سلعة أو بضاعة تعرض في السوق لها أهمية بالنسبة للمستهلك ولا يمكن الإستغناء عنها سواء كانت من الضروريات أو من الكماليات، بل لا بد عليه أن ينص على عقوبة واحدة ووحيدة، وذلك عن طريق التنصيص على الأفعال المحدثة للندرة أية سلعة سيتم معاقبة صاحبها

بعقوبة الحبس لمدة خمس (5) كأقصى حد، وفي حالة العود بعقوبة عشرة (10) سنوات، ومنه ستساهم هذه الصياغة في المحافظة على جميع مكونات السوق وليس على جزء فقط، بإضافة إلى ذلك المحافظة على الطابع الظرفي للقانون الذي يتماشى ويواكب القضايا الساعة، فمثلا إذا ساهم الأشخاص في إحداث عمدا في ندرة مادة الحديد أو الإسمنت في السوق فهل سيتم معاقبة هؤلاء بالعقوبة الواردة في المادة 13 بالرغم أن مادة الحديد أو الإسمنت من بين المواد الضرورية في وقتنا الراهن وسيما أن المواطن بحاجة إلى السكن، وسياسة الدولة وجهدها في هذا الجانب واضحا للأعيان، وبالتالي لا بد من إعادة النظر في الصياغة وفق الشكل الذي تم صياغته سابقا.

*جاء النص المادتين المذكورتان أعلاه خاليا من أية إشارة إلى (حالة العود)، بالرغم من أن الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية تنص عليها، وهنا يبقى سؤال مطروح، وبالتالي سدا لباب الذرائع ومكافحة المضاربة غير المشروعة لا بد أن يتم النص عليها بصفة صريحة حتى تكون عبرة لأي شخص أن تسول له نفسه مرة أخرى إرتكاب مثل هذه الجرائم، ولاسيما أن مقصد الدولة كان يهدف نحو تحقيق ذلك من خلال تشريع مثل هذا القانون.

- عقوبة السجن: لقد أشارت إلى عقوبة السجن أحكام المادتين 14 و 15 من هذا القانون، فمن خلالهما نستنتج ما يلي:

*لقد تطرقت أحكام المادة 14 إلى عقوبة السجن المؤقت وتتراوح مدتها ما بين عشرين (20) سنة إلى غاية ثلاثين (30) سنة في حالة إذا تم إرتكاب الأفعال المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة في الظروف الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو وقوع كارثة، وفي المقابل تكلمت أحكام المادة 15 عن عقوبة السجن المؤبد في حالة إرتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة في إطار ما يسمى (بالمساهمة الجنائية)، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائي كان مدقق وواضحا في التفريق بين عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت، لكنه لم

يوفق في ضبط المصطلحات المستعملة في أحكام المادة 14 بحيث نجد أن أزمة الصحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة تعد في نظري المتواضع ضمن الحالات الاستثنائية، وبالتالي لا داعي لتكرار المصطلحات والألفاظ من ناحية، ومن ناحية أخرى حسب وجهة نظري أن هذا القانون لم يفرق بين الظروف الاستثنائية المكرسة دستوريا، وبين الحالات الاستثنائية المتعارف عليها في الساحة الاقتصادية وشتان بينهما، وبالتالي في إطار مضمون أحكام هذا القانون أن ظاهرة وجود ندرة سلعة أو بضاعة معينة في السوق هي في حد ذاتها تشكل حالة استثنائية، وربما هذا هو السبب الحقيقي الذي من أجله صدر هذا النص القانوني، وعليه لا داعي التهويل خارج الفحوى الرئيسي للنص القانوني، ومنه لا بد من إعادة صياغة أحكام المادة 14 لإعتبرات المذكورة آنفا.

* جاء نص أحكام المادة 14 في إطار سياسة (تخصيص الأحكام)، بحيث يتم تطبيق عقوبة السجن المؤقت في حالة وجود المضاربة غير المشروعة حول السلع والبضائع المشار إليها في المادة 13 فقط ودون سواها، وعليه هذا الأمر أصلا لا يتماشى مع مضمون عبارات الحالات الاستثنائية التي تصنف ضمن العبارات الفضاضة والواسعة في نظر أساتذة الفقه والقضاء²³، ومنه لا بد أن يتم التنصيص على أن عقوبة السجن المؤقت تحتوي على جميع السلع والبضائع التي تعرف ندرة تموينها في السوق في حالة وجود الحالات الاستثنائية، حتى يستقيم النص القانوني مع معناه الحقيقي.

* إن أحكام نص المادة 15 شددت العقوبة من خلال تنصيصها على (عقوبة السجن المؤبد) بسبب وجود مؤامرة من قبل مجموعة الأشخاص ضد الأمن الغذائي للدولة، وهذا شيء يحمد عليه المشرع، لأن هؤلاء يهددون استقرار أمن الدولة في سلامتها الغذائية ولاسيما أن ظروف وملابسات صياغة هذا القانون جاءت في إطار هذا المسعى من خلال محاربة ظاهرة تكتل المضاربين الكبار في تعطيل المسار الطبيعي للسوق وبالتالي ضرب القدرة الشرائية، على هذا

الأساس كان هذا القانون لهم بالمرصاد نظرا لخطورة الجرم البشع والمستهدف قوت الشعب الجزائري، لكن ما يعاب على هذا القانون أن أحكام المادة 21 من ذات القانون أكدت على معاقبة الفاعل الرئيسي والشريك والمعرض على نفس العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 15 وحسب رأي المتواضع أن المادة 21 ما هي إلا تحصيل حاصل عن فكرة المساهمة الجنائية التي جاءت بها المادة 15 وبالتالي لا داعي لتكرار النصوص القانونية، لأن القواعد العامة المتعارف عليها في قانون العقوبات تؤكد أن كل الأطراف في إطار أحكام المساهمة الجنائية سواء كان فاعل رئيسي أو فاعل معنوي أو معرض أو شريك يعاقبون بنفس العقوبة.

لكن شيء الغريب في ذات القانون أن المادة 22 تطرقت إلى فكرة الظروف المخففة، بحيث لا يستفيد منها المعنى بالأمر إلا في حدود ثلث (3/1) من العقوبة، وكأن المشرع الجزائري إعترف بها في حدود ضيقة، وعليه هذا الطرح حسب إعتقادي لا يتماشى مع النصوص القانونية الخاصة التي تجرم وتعاقب الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام، كما هو المتعارف عليه بشأن تلك الجرائم أن أصحابها لا يستفيدون لا بالظروف المخففة، ولا بأحكام العفو الرئاسي، وبالتالي يبقى سؤال مطروح حول إمكانية النص عليها من قبل المشرع الجزائري.

وتكملة لسلسلة الملاحظات القانونية أن المادة 16 أعطت الحق للقاضي الجزائي سلطة إصدار العقوبات التكميلية والمتمثلة في إمكانية النطق بمعاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وهذا شيء إيجابي يحسب لصالح المشرع، لكن تبقى الصياغة مبتورة بحيث هل حكم المنع يطبق على الفاعل الرئيسي أم يشمل بقية الأشخاص الآخرين كالشريك أو المعرض مثلا، لأنه لو طبقنا لفظية النطق لإستخلاصنا أن هؤلاء لا يشملهم حكم المنع بسبب أن المادة استعملت عبارة (الفاعل) فقط، لكن لو طبقنا الأصل

العام نزولا عند مقتضيات أحكام المساهمة الجنائية فإن الحكم بالمنع يشمل هؤلاء لأنهم مساهمين في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من ناحية، ومن ناحية أخرى لاحظنا أن المادة 16 استعملت عبارة (المنع من الإقامة) فهل تشمل منع الفاعل من الإقامة الفعلية في إقليم الولاية التي يتواجد فيها المحل التجاري، أم من إقليم الولاية التي يقطن فيها، وتبقى سلطة التفسير محتملة في نظر القضاة بالرغم من أن هؤلاء مطالبين بالتطبيق الحرفي للنصوص القانونية وليس تفسيرها في المسائل الجزائية.

فضلا عن ذلك لقد أشارت ذات المادة أن القاضي ملزم بنشر حكمه وتعليقه، وهذا شيء إيجابي حتى يكون الناس على علم ودراية بالجرم الذي ارتكبه هذا التاجر، وبالتالي سيتم زعزت مكانته بين أوساط المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وعليه هذا الحكم يمس أحد مكونات النشاط التجاري ألا وهو (الشهرة)، لكن ما يلاحظ أن هذا الحكم صيغ بعد صياغة (الحكم بالمنع من الإقامة) وهذا ما يطرح إشكال آخر مفاده أن الحكم بالإدانة والمتعلق بعقوبة الحبس أو السجن هل سيتم تعليقه ونشره أم لا، وربما حسب وجهة نظري لا يتم النشر والتعليق لأن نص المادة 16 تطرقت إلى عقوبة المنع من الإقامة وليس عن عقوبة الحبس أو السجن، فضلا أن المواد 12 و 13 و 14 و 15 قد تكلمت عن العقوبات السالبة للحرية لم تتطرق أصلا عن طريقة النشر أو التعليق مما جعلنا نتمسك بهذا الحكم، ومنه لا بد أن تنص تلك المواد بصفة صريحة بنشر وتعليق الأحكام القضائية المتعلقة بالإدانة وهذا عقابا لهؤلاء المجرمين لأن الذي يمس بالأمن الغذائي ويتلاعب بالقدرة الشرائية للمواطن لا يحتاج التستر عليه بل حرمانه بصفة نهائية عن ممارسة التجارة ويكون عبرة لمن تسول له نفسه المساس بقيم التجارة المثلى والمصلحة العليا.

كما لاحظنا أن هذا القانون قد إحترم حقوق الغير حسن النية في المادة 17 بمناسبة تطرقها إلى إجراء غلق المحل المستعمل، لكنها لم تحترم تلك

الحقوق بمناسبة تعرضها إلى إجراء المصادرة المنصوص عليها في المادة 18 بحيث أيعقل مصادرة شيء ليس في ملك المجرم، فمثلاً إذا قامت وكالة بكراء السيارة إلى شخص ما، مع قيام هذا الأخير بجريمة المضاربة غير المشروعة فهل يمكن للدولة أن تقوم بمصادرة تلك السيارة، فالإجابة تكون (بنعم) لأن ذات المادة تكلمت عن مصادرة الأموال المستعملة دون تطرقها إلى حماية الغير حسن النية، وهنا لابد أن يتم التنصيص عليها في صلب المادة نزولاً عند فكرة عدالة حماية الحقوق الغير حسن النية، وفي السياق ذاته تناولت ذات المادة إلى مصادرة محل الجريمة والأموال المتحصلة منها دون أن تشير إلى حماية الغير حسن النية، فمثلاً إذا قام الغير بمنح الشخص سلعة معينة عن طريق تعهد هذا الأخير بأن يسدد له ثمنها في الأيام المقبلة وفق ما تميله الأعراف التجارية، وبعدها قام ذلك الشخص ببيع جزء منها، والجزء الأخرى تورط به في جريمة المضاربة غير المشروعة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي بناء على حرفية نص المادة 18 من ذات القانون أن يقوم بمصادرة تلك السلعة والأموال المتحصل منها، بالرغم من أن المجرم لم يسدد ثمنها إلى صاحبها الأصلي، وهنا كيف يمكن لهذا الأخير أن يستوفي حقوقه المالية ولاسيما أن ذلك المجرم ليس في حوزته أموال، وعليه كان بإمكان على المشرع أن يراعي هذا الجانب ويمنح للقاضي السلطة في إرجاع تلك الأموال إلى أصحابها شريطة التأكد من معيار حسن النية، ولاسيما أن المجرم قد أخذ جزاؤه والمتمثل في العقوبة السالبة للحرية، وبالتالي النص القانوني بهذا الشكل سيتم إهدار حقوق الغير حسن النية وتهديم قواعد وأصول المعاملات التجارية والإقتصادية المبنية على الثقة والإتتمان على وجه الخصوص.

والجدير بالذكر أن القاضي بمناسبة نطقه بأحد العقوبات السالبة للحرية طبقاً لأحكام المواد 12 و13 و14 و15 من ذات القانون، فإنه ملزم بالنطق بالغرامات المالية والتي لا تتجاوز 20.000.000 دج نزولاً عند فكرة الفرع

يتبع الأصل، وهذا الحكم نبارك عليه المشرع الجزائري لأن أساتذة القانون يحبذون في الجرائم الإقتصادية الغرامات المالية بدل عقوبة الحبس وهنا يا حبذا لو إعتبر المشرع الجزائري هذه العقوبات بمثابة العقوبات الأصلية وإكتفى بها ولاسيما أن نية المضاربين في ممارسة التجارة تتجه نحو جني الأرباح، وبالتالي لابد أن تذهب نية المشرع نحو هذا الإتجاه عن طريق معاقبة هؤلاء الأشخاص حسب نواياهم بدل سحب منهم الحرية، أي فرض عليهم الغرامات المالية من ناحية، ومن ناحية أخرى سوف تكون هذه الغرامات بمثابة مصدر ثراء للخرينة العمومية، بدل من عقوبة الحبس التي تكون عبء إضافي للدولة.

ثانيا: العقوبات الجوازية

تعتبر المادة 17 من ذات المادة هي الإطار القانوني للعقوبات الجوازية والتي تعطي الحق للقاضي الجزائي السلطة التقديرية بالنطق بها من عدمها، متى تبين له أن النطق بها هي ضرورة ملحة لحماية المحيط التجاري من الأشخاص المجرمين، على هذا الأساس نجد أن هذه العقوبات لقد تنوعت من عقوبة الشطب من السجل التجاري، إلى عقوبة غلق المحل التجاري وفي هذا الصدد من وجهة نظري نرى أن هذه المادة تثير عدة ملاحظات وهي:

* فرضت هذه المادة عقوبة غلق المحل بصفة مؤقتة والتي لا تتجاوز مدة سنة (01) واحدة لكن يبقى السؤال يطرح حول ما إذا كان هذا الحكم مشمول بالإنفاذ المعجل أي ينفذ من تاريخ صدور الحكم القضائي، أم ينتظر مدة إنقضاء آجال طرق الطعن العادية من أجل تنفيذه، ويبدووا الإحتمال الثاني هو الأقرب إلى الصواب ما دام أن نص المادة جاء عاما، لأن ذات المادة بمناسبة تطرقها إلى عقوبة الشطب من السجل أشارت إلى فكرة الإنفاذ المعجل بشأنها من جهة، ومن جهة أخرى ما الفائدة من وجود محل تجاري مغلق لمدة سنة وصاحبه تم إدانته بعقوبة السجن المؤقت لمدة عشرون سنة أو السجن المؤبد، فضلا عن ذلك ما الفائدة من غلق مصنع مادة (الزيت) والذي يوظف الآلاف من العمال لمدة سنة

(01) وبالتالي ما مصير هؤلاء العمال، بإضافة إلى مصير طريقة تمويل السوق بمادة الزيت، ومنه يجب إعادة النظر في صياغة هذه المادة وذلك بإلزام القاضي بمراعاة مصلحة السوق والقدرة الشرائية والمصلحة العامة بمناسبة إتخاذ قرار الغلق، لأن المجرم يتحمل لوحده مسؤولية إجرامه وليس الكل في فلك يسبحون كما هو الشأن تضحية بعمال مصنع مادة الزيت أو الحليب أو ما شبه ذلك من المصانع التي تمتص الكثير من البطالة وتساهم في ترقية الإقتصاد الوطني.

وزيادة أعلاه أن المادة 17 ذكرت حالة الغلق دون أن تميز بين جريمة المضاربة غير المشروعية المنصوص عليها في المادة 13 وبين تلك المنصوص عليها في المادتين 14 و15 وحسب رأينا أن حالة الغلق تشمل الإثنين معا ما دام الحكم جاء عاما من ناحية، ومن ناحية ثانية يفهم من خلال المادة 17 لا يمكن للإدارة الممثلة في شخص والي الولاية ممارسة صلاحية إصدار قرار الغلق المؤقت للمحلات التجارية المخالفة لأحكام قانون المضاربة غير المشروعة لأن نص جاء واضحا لا غبار عليه، بالرغم من أن قانون الممارسات التجارية لسنة 2004 منح له الحق في ذلك²⁴ وهنا يبقى السؤال المطروح حول هذا التمييز بالرغم من أن موضوع واحد يشترك به القانونين في مكافحة الأسعار غير الشرعية، ضف إلى ذلك والي الولاية له صفة الضبطية القضائية²⁵ وكذا يتولى مهمة الحفاظ على النظام العام الإقتصادي تحت ما يسمى (بالضبط الإداري)²⁶، فعلى هذا الأساس كان بإمكان على المشرع منح لوالي الولاية صلاحية غلق المحل لمدة مؤقتة ما دام أن نص المادة 05 من قانون المضاربة غير المشروعة منحت له الصلاحية مكافحة تلك الجريمة، لكن مهما يكن من الأمر تبقى صلاحية الغلق من أهم الصلاحيات الرادعة للجرائم الإقتصادية والمكافحة لها من صلاحية الردع العقابي (الحبس)، لأن صلاحية الغلق تكبد المجرم خسائر كبيرة في جني الأرباح والمكاسب الإقتصادية

ومزاياها²⁷، وهذا ما لامسناه من الناحية الواقعية حيث رأينا أن التجار والمضاربين تضرروا كثيرا من إجراءات الحجز المنزلي الذي إتخذته الدولة بمناسبة مكافحة ظاهرة تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)، وبهذا المفهوم نحن نؤيد أساتذة القانون والإقتصاد الذين يحبذون في مثل تلك الجرائم إتخاذ إجراءات الغلق والغرامات المالية بدل من إجراءات العقوبات السالبة للحرية، لكن عملية الغلق تكون بضوابط تراعي فيها المصلحة العامة الإقتصادية، بإضافة إلى مراعاة السلع والبضائع التي تكون سهلة التلف، ولاسيما إذا كنا أمام صاحب محل تجاري يبيع فيه المواد الغذائية إلى جانب مادة الزيت محل جريمة المضاربة غير المشروعة، فكل هذا وذاك مراعاة للحقوق والحريات الإقتصادية وما تحتاجه من ضمانات.

*استعملت المادة 17 من ذات القانون عبارة الشطب من السجل التجاري لفاعل تلك الجريمة دون أن تحدد مدة الشطب ما إذا كان مؤقتا أو نهائيا، كما فعلت بالنسبة لإجراء الغلق وحسب إعتقادي كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يرتبط هذا الإجراء بمدة العقوبة المحكوم بها من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الأمر الجوازي في إصدار عقوبة الشطب قد يصطدم مع فكرة أن الشروط اللازمة لإكتساب صفة التاجر تقتضي أن يكون هذا الأخير غير مرتكب لأية جريمة من الجرائم الإقتصادية ولم يرد له الإعتبار²⁸، وبهذا المعنى أن الشخص الذي أدين بمثل هذه الجرائم فإنه يفقد بصفة تبعية حقوقه التجارية، على هذا الأساس لا داعي للتنقيص على جوازية فكرة الشطب، بل النص على وجوبية ممارسة هذا الإجراء ما دام أنه لصيق بالصفة التجارية، لأن الشخص الذي أضر بالقدرة الشرائية فلا داعي أن يحمل وثيقة السجل التجاري، وهذا نفس المسعى ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون المرور الذي أكد في مادته 111 أن السائق الذي يعرض حياة الناس للخطر بسبب تعاطيه المخدرات أو المؤثرات العقلية فإنه يتم معاقبته بعقوبة الحبس مع تعليق رخصته السياقية²⁹،

وهذا الأمر سيعود بالنفع على المحيط الإقتصاد من خلال المساهمة في تنقية
التجار المخالفين لقواعد النزاهة العمليات التجارية.

مع الإشارة أن المادة 17 بمناسبة إستعمالها عبارة (الشطب من السجل
التجاري)، فإنها استعملت بعد ذلك عبارة (المنع من ممارسة النشاط التجاري)
لكن ما يلاحظ من الناحية الإصطلاحية أن عبارة الشطب تشمل العبارة الثانية
في معناها، بحيث يفهم من خلال العبارة الأولى أن الفاعل تلك الجريمة لا يحق
له أن يمارس النشاط إلا بعد شطبه من السجل التجاري، وعليه نستخلص لا
معنى لعبارة (المنع من ممارسة النشاط التجاري) وبالتالي يرجى من المشرع
الجزائري حذف هذه الصياغة لتفادي التكرار في المصطلحات القانونية.

وعلاوة لاحظنا أن المشرع الجزائري ذكر فقط تلك العقوبات المشار إليها
أعلاه دون الإشارة إلى مسألة غلق مواقع التواصل الإجتماعي أو الوسائل
التكنولوجية التي إستعملها المجرمون لإرتكابهم مثل هذه الجرائم³⁰، صنف إلى
ذلك رصد لنا المشرع العقوبات المفروضة على المضاربين الذين لديهم صفة
التجار دون غيرهم، بالرغم من وجود طائفة أخرى تساهم في إنتشار مثل هذه
الجرائم ولاسيما أن تطبيق هذا القانون يشمل جميع الفئات التي لها صلة مباشرة
بالسوق، فلماذا مثلاً لم يتم النص على سحب الرخص الممنوحة لهم من طرف
الإدارة على غرار الرخص الممنوحة لأصحاب المهن الحرة، وهذا كله من أجل
تكريس العدالة في فرض العقوبات على جميع فئات المجتمع، وليس تركيز على
فئة دون غيرها، على هذا الأساس لابد من إعادة صياغة أحكام هذه المادة حتى
تصبح بمثابة الإطار القانوني الكامل المتكامل يشمل جميع مستلزمات العقوبات
الإحترازية لمكافحة مثل هذه الجرائم.

الخاتمة:

بناء على ما سبق حاول المشرع الجزائري من خلال قانون المضاربة غير المشروعة إظهار علو مكانة السلطة الضابطة والنظامية للدولة، والتي لا يمكن لها على الإطلاق أن تتنازل عنها سواء في الظروف العادية أو غير العادية، بحيث وجدنا هذا القانون حسب ما رأيناه في متن هذه الورقة البحثية ساهم في تطهير الساحة الإقتصادية من جميع التصرفات والأفعال الماسة بالأمن الغذائي والقدرة المعيشية للمجتمع الجزائري، والذان يعتبران بمثابة أعمدة إستقرار أمن الدولة وسلامتها، على هذا الأساس لاحظنا هذا القانون إعتبرها خط أحمر مع معاقبة الأشخاص المخالفين لأحكامه بعقوبات قاسية قد تصل إلى السجن المؤبد على جميع الأشخاص الذين لا يتحلون بأصول وقواعد المعاملات التجارية النزيفة والشريفة، مع منعهم مرة أخرى الدخول إلى السوق وممارسة التجارة في آن واحد.

وعليه لولا الوظيفة الإجتماعية للدولة، وسلطتها الضابطة ورقابتها السيادية على جميع الأنشطة بما فيها النشاط الإقتصادي قصد توفير بيئة مناخية تنافسية ملائمة لممارسة جميع الأنشطة التجارية في كنف مبادئ المنافسة والنزاهة والشفافية، حتى يسير السوق وفق خطى ثابتة ومسار طبيعي وعادي وفق ما يمليه قانون العرض والطلب المتشعب بقيم الإقتصاد الحر، وهذا كله من أجل ضمان العيش الكريم للمواطن الجزائري وحماية قدرته الشرائية، وبالتالي هذا هو السر الذي أراد قانون المضاربة غير المشروعة تجسيده ميدانيا بتجريم ومكافحة ظاهرة التلاعب بإستقرار الأسعار والتي أصبحت تشكل في وقتنا الراهن عنصر المفاجأة يستعملوه المضاربين الكبار في بعض المناسبات والظروف لإرتفاع أسعار بعض السلع ذات الإستهلاك الواسع من أجل ضرب وزعزعت إستقرار كيان الدولة في أمنها الغذائي.

لكن مهما يكن من الأمر لاحظنا أن هذا القانون حمل في طياته على العديد من الإيجابيات والمحاسن التي تعود بالنفع وإثراء السياسة العامة الهادفة نحو أخلاقة الحياة الإقتصادية ومكافحة الفساد التجاري القاتل للقدرة المعيشية للمجتمع، إلا أن صياغة هذا القانون لم تكتمل بعد نظرا لاحتوائه على العديد من الثغرات والهفوات سبق الإشارة إليها في متن هذه الورقة البحثية، ومنه نقترح بعض الأحكام حتى يصبح هذا القانون حصن منيع لجميع الممارسات الطفيلية، وإطار قانوني كامل ومدعم لمبدأ الشرعية الجنائية الإقتصادية، وغذاء مقوي لمبادئ النزاهة والشفافية المعاملات التجارية، وعليه تكون هذه الإقتراحات وفق الشكل التالي:

1 - الضبط الدقيق والمحكم للمصطلحات المائعة والواسعة المستعملة في هذا القانون، والتي تعطي السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على غرار عدم تحديد مقدار كمية المادة محل التخزين أو الإخفاء...، وعليه قد تمس هذه المصطلحات بمبادئ الحرية الإقتصادية المكرسة دستوريا.

2 - عدم شرح هذا القانون بعض المصطلحات على شاكلة التخزين والإخفاء والرفع المصطنع للأسعار، والتي تعد مكونات أساسية لجريمة المضاربة غير المشروعة، لأن هذه المصطلحات تحتاج الدقة في تعريفها حتى لا يمكن للقاضي الجزائي الخروج عن منطق القانون الإقتصادي، لأن بهذا الشكل تم تكليف هذا القاضي بمهمة الإجتهد والتفسير التي تخرج عن نطاق تخصصه.

3 - قام هذا القانون بالتشديد أكثر في العقوبات السالبة للحرية في مجال النشاط الإقتصادي، مما يترتب عنه عزوف كم هائل من المضاربين ولاسيما البسطاء وبالتالي هذا الأمر قد يؤثر في المستقبل القريب عن صيرورة السوق بانتظام وإضطراب، لذا يا حبذا التشديد أكثر في الغرامات المالية وإجراء غلق المحلات لتحقيق الغرض المنشود.

- 4 - عدم إفراغ قانون العقوبات من محتواه، لأن المضاربة غير المشروعة أصلاً تعد في نظر هذا الأخير جريمة، وبالتالي لا بد أن تخضع إلى مبدأ الشرعية الجنائية، وليس تخصيص لها قانون مستقل وخاص بها.
- 5 - جعل مسألة غلق المحل والشطب من السجل التجاري من الصلاحيات التي يجب أن ينطبق بها القاضي بعد إدانة الشخص، وليس جعلها من العقوبات الجوازية، لأن مثل هذه العقوبات قد تساهم في تطهير التجارة من الأشخاص المجرمين الذين يقومون بالتصرفات الماسة بالأمن الغذائي.
- 6 - فإذا كان القانون عالج فكرة واجب الدولة في حماية القدرة الشرائية عن طريق سن عقوبات ردعية، فإنه جاء مفتقر وخالي من الأحكام التي تحدد واجب الدولة في تنظيم السوق بإجراءات وقائية.

قائمة التهميش

- ¹ راجع نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، الصفحة 03.
- ² أنظر شبيلة العايب، تحديث الدولة، تحقيق الجودة، الأسلوب والوسيلة لأجل إعادة بناء هيبة الدولة، مجلة المعيار، المجلد 11، العدد 21، 2010، الصفحة 407.
- ³ راجع نص المادتين 61 و62 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ⁴ راجع الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 25. تجدر الإشارة أن هذا الأمر تم تعديله بمقتضى القانون رقم 10-05 كآخر تعديل.
- ⁵ راجع القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004، الصفحة 03، وتجدر الإشارة أن هذا القانون تم تعديله بمقتضى القانون رقم 10-06 كآخر تعديل.
- ⁶ راجع القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021، الصفحة 06.

- ⁷ أنظر حكيم طيبون، رقابة الدولة على المؤسسات العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، الصفحة 03.
- ⁸ أنظر مصطفى بن أمينة، حماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري بين الإقتصاد والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، الصفحة 180.
- ⁹ راجع المادتين 22 و 23 من قانون الممارسات التجارية لسنة 2004.
- ¹⁰ أنظر الطاهر نواصر، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون 02-04 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، الصفحة 1213.
- ¹¹ أنظر فوزية بوعتبة، تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانا لتحقيق الأمن الإقتصادي، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، 2023، الصفحة 302.
- ¹² أنظر بن يوسف خليل، الممارسات التجارية بين الحرية والتقييد في التشريع الجزائري، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 لونييسي علي، 2023-2024، الصفحة 255.
- ¹³ أنظر في هذا الصدد عبد العزيز بوخرص، محاضرات في قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2021-2022، الصفحة 04.
- ¹⁴ أنظر صافية خيرة، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2018، الصفحة 293.
- ¹⁵ راجع نص المادة 02 من قانون المضاربة غير المشروعة لسنة 2021.
- ¹⁶ أنظر نادية فوضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار دار النشر والتوزيع، بالدار البيضاء، الجزائر، 2021، الصفحة 02.
- ¹⁷ أنظر بلال غريبي، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، الصفحة 575.
- ¹⁸ أنظر أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، الصفحة 06.
- ¹⁹ أنظر بلال غريبي، المرجع السابق، الصفحة 575.

- ²⁰ أنظر ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022، الصفحة 704.
- ²¹ أنظر حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء القانون رقم 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، الصفحة 07.
- ²² أنظر مسعود بوعبد الله، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2022، الصفحة 166.
- ²³ أنظر حسان دواجي سعاد، مرجع سابق، الصفحة 05.
- ²⁴ راجع نص المادة 46 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية لسنة 2004.
- ²⁵ راجع نص المادة 28 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، الصفحة 622. تجدر الإشارة أن هذا القانون تم تعديله بالأمر رقم 11-21 كآخر تعديل.
- ²⁶ راجع نص المادة 114 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012، الصفحة 05.
- ²⁷ أنظر مسعود بوعبد الله، مرجع سابق، الصفحة 167.
- ²⁸ أنظر صديق بغداد، محاضرات في القانون التجاري، الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة التكوين المتواصل، مركز تلمسان، 2021-2022، الصفحة 66.
- ²⁹ راجع المادة 111 من القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصفحة 04.
- تجدر الإشارة أن هذا القانون تم تعديله بأخر قانون رقم 17-05.
- ³⁰ أنظر حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15-21، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، الصفحة 423.